The Legal Nature for Artificial Intelligence Systems

Raya J. Abunassar[(1)*]

(1) Researcher, Ministry of Justice, Jordan.

Received: 07/04/2025
Accepted: 01/07/2025
Published: 30/09/2025

* ***Corresponding Author:***
raya_nassar90@yahoo.com

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v4i3.1054

Abstract

This study clarified the definition of artificial intelligence systems and its characteristics that bring them closer to the legal person, it also discussed the conditions for acquiring legal personality, and whether it is possible to impart it to artificial intelligence systems and thus determine the party responsible for the actions of these systems and the damages resulting from their use, how to prove it, and whether this responsibility can be assigned to these systems. This study concluded that the actual problem of responsibility for the acts of artificial intelligence lies in the proof, whether to prove that the defect was in the product when manufacturing within the framework of responsibility for the defective product, or to prove the causal relationship between the damage and the act of those in charge of the system within the framework of tort liability in and as a result, this study recommended recognizing the responsibility of artificial intelligence systems, especially in cases where it is difficult to prove the causal relationship and the inability to deny it by those in charge. These systems assign this responsibility to one of two things: the recognition of the legal personality of these systems, or the presumption of causation, as stated in the European Commission directive issued to the Parliament under the name (Artificial Intelligence Responsibility Directive) issued in 2022.

Keywords: Artificial Intelligence, Civil Liability, Legal Personality.

إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

راية جمال أبو نصار[1]

(1) باحثة، وزارة العدل، الأردن.

ملخص

تناولت هذه الدراسة التعريف بأنظمة الذكاء الاصطناعي وخصائصه التي تقربه من الشخص القانوني وكما تناولت بالتفصيل شروط اكتساب الشخصية القانونية سواء الطبيعية أم الاعتبارية وفيما إذا كان من الممكن إضفاء أي منهما على أنظمة الذكاء الاصطناعي من أجل تحديد الجهة المسؤولة عن أفعال هذه الأنظمة والأضرار الناتجة عن استخدامها وكيفية إثباتها وفيما إذا كان من الممكن إسناد هذه المسؤولية لهذه الأنظمة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الإشكالية الفعلية في المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي تكمن في الإثبات سواء إثبات أن العيب كان في المنتج عند التصنيع في إطار المسؤولية عن المنتج المعيب أو إثبات علاقة السببية في إطار المسؤولية التقصيرية بين الضرر وبين فعل القائمين على النظام في حال تعددهم، وبالنتيجة أوصت هذه الدراسة بالاعتراف بمسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي لا سيما في الحالات التي يصعب معها إثبات علاقة السببية وعدم القدرة على نفيها من قبل القائمين على هذه الأنظمة مسندةً هذه المسؤولية إلى أحد أمرين وهما الاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأنظمة على غرار الشخصية الاعتبارية أو افتراض السببية كما جاء في التوجيه الصادر عن المفوضية الأوروبية للبرلمان تحت مسمى (توجيه مسؤولية الذكاء الاصطناعي) الصادر عام 2022.

الكلمات الدالة: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية المدنية، الشخصية القانونية.

□

المقدمة.

يظهر الذكاء الاصطناعي في عالمنا المعاصر في كافة مناحي الحياة وفي شتى مجالات العلوم والتكنولوجيا حتى تداخل مع الإنسان في حياته اليومية ونشاطاته الاعتيادية، لدرجةٍ أصبح معها من غير المتصور انقضاء يوم دون استخدام وتعرض الإنسان لهذه التكنولوجيا، ابتداءً من أبسط نشاطاته اليومية من تصفح الإنترنت وتطبيقاته التي تعتمد هذه التكنولوجيا في تقديم اقتراحات لمستخدمها تبعاً لطبيعة اهتماماته من خلال استغلال بحثه عنها، انتهاءً باستغلالها بأهم القطاعات منها الطبية والعلمية والعسكرية والقانونية، وإن هذا الاستغلال الواسع لهذه التكنولوجيا في كافة قطاعات الحياة وإن كان ذو أهمية لما له من دور في تسهيل وتحسين أداء المهام الملقاة على عاتق الإنسان من خلال إلقاء عبء أدائها على هذه الأنظمة، إلا أن هذا الأمر لا يخلو من التعقيد من الناحية القانونية حيث أن الاعتماد على هذه التكنولوجيا يثير العديد من التساؤلات أهمها مسألة تحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن استخدامها وما إذا كان من الممكن تحميلها للنظام ذاته بدلاً من الإنسان القائم عليها سواء المصنع، المبرمج أم المزود.

ومن هنا نتاول هذا البحث موضوع الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالدراسة والتحليل من خلال استعراض القوانين الحالية الناظمة للشخصية القانونية ومدى إمكانية إسقاط أحكامها على أنظمة الذكاء الاصطناعي من عدمه وفي سبيل ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين في الأول ستقوم الباحثة بدراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي من حيث تعريفه وخصائصه وأنواعه، على أن يختص المبحث الثاني في دراسة الوصف القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي وبشكل محدد في إطار المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب بها هذه الأنظمة.

أهمية الدراسة

تستمد هده الدراسة أهميتها من أهمية أنظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها في القطاعات الحيوية على نحو يجعل من أضرارها بالغة الأهمية لدرجة قد تكلف الإنسان حياته في بعض الأحيان، الأمر

الذي أدى إلى ظهور الحاجة لبحثها ودراستها من الناحية القانونية لتعريف المتعاملين بها بحقوقهم في مواجهتها وتقديم الحلول القانونية المقترحة لتمكينهم من الحصول على التعويض لا سيما في الحالات التي يصعب فيها إسناد المسؤولية لعنصر بشري .

مشكلة الدراسة

الانتشار الواسع لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتعدد تطبيقاته واستخداماته وتفاعل هذه الأنظمة مع الإنسان في كافة مناحي الحياة أثار عدد من المشاكل نشأت بشكل رئيسي من تعدد الأضرار التي قد تتسبب بها أنظمة الذكاء الاصطناعي لمستخدميها مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن هذه الأضرار ؟ فهل يجب اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي مجرد آلات مسخرة لخدمة الإنسان؟ وبالتالي تحميل القائمين على هذه الأنظمة المسؤولية عنا الأضرار التي تتسبب بها ؟ وفي هذه الحالة هل سيكون من السهولة إثبات مسؤولية القائمين على هذه الأنظمة نظراً لتعددهم وقدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على التصرف بشكل مستقل بدرجة ما ؟ وهل يكون من الممكن للمضرور إثبات علاقة السببية بين فعل القائمين على هذه الأنظمة وبين الضرر؟ ام يجب الاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية على نحو يمكننا من تحميلها المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب بها؟

أسئلة الدراسة

تثير هذه الدراسة عدداً من الأسئلة منها:

ما هي الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي؟ وهل من الممكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية على ضوء تمتعها بقدر من الاستقلالية في اتخاذ القرارات؟ هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي شخص طبيعي أو شخص اعتباري على غرار الشركات ؟ وما الآثار التي تترتب على الاعتراف لهذه الأنظمة بهذه الشخصية لا سيما في إطار المسؤولية عن الاضرار التي تتسبب بها هذه الأنظمة فهل يمكن تحميل أنظمة الذكاء الاصطناعي هذه المسؤولية أم يمكن اعتبار مبرمج النظام أو مالك الآلة

مسؤولاً عن الأضرار التي تتسبب بها؟ وفي حال الإقرار بمسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي عن أفعالها فما أساس هذه المسؤولية ؟ وكيف يمكن إثباتها ؟ وما مدى كفاية التشريعات بوضعها الحالي لاستيعاب الأضرار الناتجة عن الاستخدام واسع النطاق لأنظمة الذكاء الاصطناعي في تحديد الجهة المسؤولة عنها في ظل غياب التنظيم القانوني لها ؟ وما مدى واقعية ومنطقية ولزوم الاعتراف لهذه الأنظمة بالشخصية القانونية لتحميلها جزء إن لم يكن كل المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب بها؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بأنظمة الذكاء الاصطناعي وأنواعها والتعريف بالوضع القانوني الحالي لها بغية الوصول إلى بحث إمكانية الاعتراف لها بالشخصية القانونية، كما تهدف الدراسة إلى إيجاد حلول قانونية تسعفنا في تحديد الجهة المسؤولة عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في حال تداخل المسؤوليات تبعاً لاستقلاليتها بدرجة ما وتعدد القائمين عليها الأمر الذي يحول دون إسناد المسؤولية لأي من الجهات القائمة عليها مما قد يؤدي إلى الإفلات من المسؤولية وحرمان المضرور من هذه الأنظمة من التعويض.

الدراسات السابقة

يعد موضوع الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي مجالاً خصباً للدراسات القانونية، نظراً لجدته وغياب التنظيم القانوني له، ولذلك تعددت الدراسات القانونية فيه أذكر منها دراسة:

وسام ادريس الحبابسة، 2024 "تحديات مستحدثات الذكاء الاصطناعي في تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانوني الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة .

وكذلك دراسة محمد حسن عبد الرحيم حمزة 2023 "الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي"، بحث منشور، مجلة القانون والتكنولوجيا كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، المجلد الثالث، العدد الثاني.

ودراسة محمد منصور خليل خريمية، 2023 "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية .

وعلى الرغم من تشابه الدراسة محل البحث مع الدراسات السابقة في المواضيع التي قامت بتناولها بالشرح إلا ان الاختلاف يكمن في النتائج التي خلصت لها كل من هذه الدراسات فتتميز هذه الدراسة عن سابقاتها بانها توصلت إلى اقتراح حلول للمسؤولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي تمثلت بالاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأنظمة على غرار الشخصية المعنوية، او افتراض السببية، بينما في الدراستين الأولى والثانية المشار إليهما فقد أوصتا بإدراج صنف جديد من الشخصية القانونية المحدودة يتم منحها لمستحدثات الذكاء الاصطناعي.

بينما توصلت الدراسة الثالثة إلى إخضاع الذكاء الاصطناعي لازدواجية المسؤولية ما بين المسؤولية عن حراسة الأشياء بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي غير المادية أي غير المجسدة على شكل روبوت والمسؤولية عن المنتجات المعيبة بالنسبة للأنظمة المجسدة بشكل روبوت.

منهجية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للشخصية القانونية وبحث إمكانية إسقاط أحكامها على أنظمة الذكاء الاصطناعي وبحث وتحليل الآراء المؤيدة والمعارضة للاعتراف بالشخصية القانونية لهذه الأنظمة للوقوف على الأسباب الفعلية التي تحول دون ذلك بغية الوصول لتوصيات تحول دون ضياع المسؤولية عن أفعال هذه الأنظمة.

خطة البحث

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: أنواع الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: الوصف القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي كشخص قانوني.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب بها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول:
مفهوم الذكاء الاصطناعي

للتعمق في فهم الذكاء الاصطناعي لا بد من دراسته بشكل مفصل من حيث تعريفه وخصائصه وأنواعه على النحو الآتي.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

إن وضع تعريف واحد جامعٍ ومحدد للذكاء الاصطناعي قد يكو أمراً ينافي طبيعته التي تتميز بالتطور والتحديث المستمر، ومع ذلك ستحاول الباحثة تناول مجموعة من التعريفات التي وضعت له سواء من قبل الفقه أو القوانين والاتفاقيات وذلك بعد بحث مفهومه الاصطلاحي بغية الوصول لتعريف جامع له وذلك على النحو الآتي

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للذكاء الاصطناعي

إن مصطلح الذكاء الاصطناعي يتألف من شقين، "الذكاء" و"الاصطناعي"، ويعرف الذكاء بأنه "القدرة والمهارة على وضع وإيجاد الحلول للمشكلات باستخدام الرموز وطرق البحث المختلفة ومعالجة المعرفة والقدرة على استخدام الخبرة المكتسبة في اشتقاق معلومات ومعارف جديدة تؤدي إلى وضع الحلول لمشاكل في مجال معين "(الشرقاوي، 1996)

وإن النموذج الكلاسيكي للذكاء الاصطناعي يدعي أن الدماغ البشري يشبه جهاز معالجة البيانات وأن العقل عبارة عن نظام مصنوع من الرموز يتبع مجموعة من التعليمات (تشبه الخوارزمية) وتتم

معالجة هذه الرموز للوصول إلى استنتاج (Negru,2013) أما الشق الثاني ألا وهو الاصطناعي فإنه يعني الشيء غير البشري أو الذي صنعه الانسان(خلف، والحمزة، 2023)

وبالتالي فإن مصطلح الذكاء الاصطناعي بمعناه البسيط يعني اصطناع الذكاء البشري بخلاياه العصبية الحسية والحركية والفكرية، أي صناعة آلة قادرة على مباشرة النشاط العقلي الإنساني من التفكير والإدراك والتحليل والربط واكتساب المعرفة الناتجة عن التفاعل مع المحيط الخارجي.

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي في التشريعات الدولية

تم تعريف الذكاء الاصطناعي في القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي[1] في المادة الثالثة الفقرة الأولى بأنه "نظاماً قائماً على الآلة مصمماً للعمل بمستويات مختلفة من الاستقلالية وقد يظهر القدرة على التكيف بعد النشر والذي لأغراض تحقيق الأهداف الصريحة أو الضمنية يستنتج من المدخلات التي يتلقاها كيفية إنشاء مخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي يمكن أن تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية"

وكذلك عرفت الاتفاقية الدولية للذكاء الاصطناعي في المادة الثانية منها الذكاء الاصطناعي بانه " نظاماً آلياً يستنتج لتحقيق أهداف صريحة أو ضمنية من الملاحظات التي يتلقاها كيفية توليد مخرجات مثل التنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات التي قد تؤثر على البيئات المادية أو الافتراضية، تختلف أنظمة الذكاء الاصطناعي المختلفة في مستويات الاستقلالية والقدرة على التكيف بعد النشر"[2] وتعني عبارة التكيف بعد النشر: قدرة نظام الذكاء الاصطناعي على

(1) يعد القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي أو تنظيم تشريعي للذكاء الاصطناعي في العالم وقد نشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بتاريخ (12-7-2024)، ساري المفعول بعد مرور 20 يوم على تاريخ نشره أي من تاريخ 2024/8/1 على أن يتم تطبيق نصوص مواد منه بتواريخ مختلفة حددها القانون تصل لعام 2027

(2) الاتفاقية الدولية للذكاء الاصطناعي هي أول اتفاقية دولية ملزمة تتعلق بالذكاء الاصطناعي حيث فتح مجلس أوروبا باب التوقيع عليها بتاريخ (5-9-2024) ومن الدول التي وقعت عليها الاتحاد الأوروبي، بريطانيا، أمريكا،=

تعديل سلوكه وأدائه استجابة للتغيرات في البيئات الجديدة وقدرته على التحسن المستمر بعد استخدامه.

باستقراء هذين التعريفين تجد الباحثة أنهما ركزا على قدرة هذه الأنظمة على التأثير على البيئات المادية والافتراضية ويبرر هذا الأمر الغرض المقصود من القانون ألا وهو تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي على نحو يحد من المخاطر التي قد تنشأ عن هذا الاستخدام وكذلك تضمّن هذا التعريف أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتمتع بمستويات مختلفة من الاستقلالية وهو بذلك يكون قد تناول الأنواع المختلفة من الذكاء الاصطناعي والتي سنقوم ببحثها في المطلب التالي.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للذكاء الاصطناعي

إن أول من صاغ مصطلح الذكاء الاصطناعي هو جون مكارثي وبالتالي فمن الأولى معرفة مفهومه عن الذكاء الاصطناعي باعتباره أول من ابتدع التسمية والأقدر على معرفة المقصود منه، وقد عرفه بأنه " علم وهندسة صنع الآلات الذكية وبرامج الكمبيوتر الذكية بشكل خاص ، ويرتبط بالمهمة المتمثلة في استخدام أجهزة الكمبيوتر لفهم الذكاء البشري" .ووفقاً لمكارثي فإنه يوجد أنواع ودرجات مختلفة من الذكاء في البشر والعديد من الحيوانات وبعض الآلات(Mccarthy,2007) أي أنه أينما وجدت القدرة على تحقيق الهدف وجد الذكاء سواء لدى الانسان أو الحيوان أو حتى الآلة، ذلك انه ربط الذكاء بتحقيق الهدف وبالنسبة للآلة متى ما حدد لها هدفاً وتمكنت من تحقيقه فإنه يمكن القول أنها تتمتع بالذكاء .

وكما عرف الذكاء الاصطناعي من قبل الين ريتش وكيفين نايت وهم خبراء ومختصين في مجال الذكاء الاصطناعي بأنه " دراسة كيفية جعل الكمبيوتر يفعل الأشياء التي في الوقت الحالي يفعلها الانسان بشكل أفضل"(Rich et al ,2009)

=جورجيا، ايلند، نورواي، مولدوفا، سان مارينو، ومن أهم ما ركزت عليه هذه الاتفاقية الذكاء الاصطناعي المتمحور حول الانسان والديمقراطية وسيادة القانون والمبادئ الأساسية للذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة .

إلا أن المؤلفين أنفسهم قاموا بانتقاد هذا التعريف بأنه محدود كونه يشير إلى علم الحاسوب وقت التعريف كما أنه لا يشمل بعض المشاكل التي لا يمكن حلها بشكل جيد من قبل الكمبيوتر أو من قبل الانسان، واعتبروه يكفي فقط لوضع الخطوط العريضة لما يشكل ذكاءً اصطناعياً.

وكما عرف الذكاء الاصطناعي بأنه " ذلك الفرع من علم الحاسب الذي يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج للحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة "(الشرقاوي، 1996)

وكما عرف بأنه "الذكاء الذي تظهره أو تحاكيه الرموز البرمجية (الخوارزميات) أو الآلات" (كلوكلبيرغ، 2024)

وتعرف الخوارزمية بأنها "مجموعة وتسلسل من التعليمات مثل الوصفة تخبر الكمبيوتر أو الهاتف الذكي أو الآلة أو الروبوت أو أي شيء آخر يتم تضمينها فيه بما يجب أن يفعل وهي تؤدي مخرجات معينة بناءً على المعلومات المتاحة (المدخلات) وتطبَّق لحل مشكلة ما" (كلوكلبيرغ، 2024)

ونجد أن هذا التعريف جاء عاماً، وبالتالي تجد الباحثة أنه من الممكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه "نظام يعتمد على الخوارزميات والبيانات لتقليد الذكاء البشري في قدرته على تحليل المعلومات واتخاذ القرارات وإعطاء التوصيات ويمكن أن يظهر درجة من الاستقلالية والغموض في كيفية الوصول لهذه القرارات والتوصيات".

المطلب الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي .

من خلال التعاريف السابقة يمكن الوصول إلى مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي ومنها: 1. طبيعته غير المادية، حيث أن أنظمة الذكاء الاصطناعي هي عبارة عن برامج وخوارزميات (خديجة، 2024) 2. القدرة على التعلم من تجاربه السابقة وتحليل المشكلات وتقديم الحلول بسرعة ودقة اكتساب المعارف الجديدة وتحسين ذاته بشكل مستقل دون الحاجة لتدخل بشري(فؤاد وآخرون، 2012) 3. غموض الذكاء الاصطناعي وعدم القدرة على التنبؤ بقراراته حتى من قبل مصممه (Schere ,2016) وذلك لأنه لا يعتمد الطرق التقليدية المتبعة من قبل البشر لحل

المشكلات وبالتالي فقد يصل لحلول لم يفكروا بها(خديجة، 2024)، وهذا الغموض أدى إلى اعتبار العمليات التي تتم داخل النظام بمثابة صندوق أسود والذي يعرف بأنه " عدم القدرة على الفهم الكامل لعملية صنع القرار في الذكاء الاصطناعي وعدم القدرة على التنبؤ بقرارات الذكاء الاصطناعي أو مخرجاته"(Bathaee,2018) 4.القدرة على التعرف على الأصوات والصور والكلام والقدرة على معالجة كميات هائلة من البيانات(عاشور، 2024) 5. تخصص تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال محدد وفقاً لما تم برمجته وتدريبه عليه، أي أن ذكاء النظام يقتصر على حدود برمجته أما أي مهمة خارجة عن ذلك فلن يكون قادراً على تأديتها على الرغم من بساطتها(عبد الرحمن، 2021) 6. يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي استشعار بيئتها وتفسيرها باستخدام أجهزة ادخال واستشعار مختلفة(رشيدة وعبدالوهاب، 2024). وبالتالي لديها القدرة على اتخاذ القرار المناسب من خلال التفاعل مع البيئة المحيطة ويظهر ذلك جلياً في المركبات ذاتية القيادة حيث انه وبناءً على مراقبتها للطرق تستدل على وجود مركبات ومشاة وتتخذ بناء على ذلك القرار المناسب والسليم 7.الاستقلالية وهي" قدرة الذكاء الاصطناعي على استكمال وتوسيع معرفته الأولية وخبراته العملية عندما يتضح أنها غير مكتملة أو غير كافية لسياق التشغيل، والعمل بناء على هذه المعرفة الممتدة، وهي معرفة لا يمكن لمستخدمي هذه الأنظمة ومطوريها الوصول إليها". والاستقلالية هي خاصية متدرجة: كلما زادت القدرة على توسيع المعرفة، زاد استقلال النظام الاصطناعي عن تعليمات المبرمج (Novelia,2022) 8. القدرة على الوصول لنتائج وحلول على نحو أفضل من الإنسان بسبب قدرته على الاحتفاظ في كمية بيانات أكثر بكثير من تلك التي يستطيع العقل البشري تخزينها، والوقت القصير الذي يحتاجه لمعالجة هذه البيانات مقارنة بالإنسان الذي يواجه قيداً زمنياً الأمر الذي يجعله يرضى بالحل الأسهل والمرضي بدلاً من الحل الأمثل(Scherer,2016) 9. الانتشار حيث أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد يتم تطويرها من قبل أكثر من جهة بصورة متلاحقة وبالتالي يعتبر كل منهم مساهماً في إيجاد وتطوير النظام بصورته النهائية وبالتالي يعتبروا جميعاً مسؤولين عنه (Scherer,2016)

المطلب الثالث: أنواع أنظمة الذكاء الاصطناعي

تم تقسيم أنظمة الذكاء الاصطناعي من حيث قدرتها على تحقيق النتائج إلى **الذكاء الاصطناعي الضعيف والقوي والخارق**، ويمثل **النوع الأول** أكثر فئات الذكاء الاصطناعي تواضعاً والأكثر تمثيلاً واستخداماً في وقتنا الحالي بل إنه النوع الوحيد من أنواع الذكاء الاصطناعي الذي نملكه حتى الآن، ولا يمكن لهذا النوع أن يطابق الذكاء البشري وتم إنشاؤه للقيام بمهام متخصصة ضيقة ليقوم بحلها بشكل مثالي، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا النوع متى كان قادراً على القيام بوظيفة معينة –أي تم تدريبه عليها من قبل البشر حيث ان هذا النوع يحتاج لتدريب– فإنه بمقدوره أن يقوم بها على نحو أفضل من البشر (Asaoka and murata,2023) **والنوع الثاني(القوي)** فلا يزال مفهوماً نظرياً ولم يتم تحقيقه بعد، ويشير إلى الآلات والبرامج التي تمتلك عقلاً خاصاً بها والقادر على فهم مشاعر الآخرين ونواياهم وقادر على إبداء ردود فعل عليها إضافة إلى وجود وعي ذاتي لدى هذه الأنظمة بمشاعرها ورغباتها (Bendell et al,2024)، ويقوم على فكرة استخدام الخبرات السابقة للقيام بمهام جديدة دون الحاجة لتدريبه من قبل البشر، فإذا أراد تنفيذ مهمة جديدة فسيعرف كيف يفعلها بنفسه (Asaoka and mutata,2023) **أما النوع الثالث (الخارق) فيمثل** أقصى ما يسعى الذكاء الاصطناعي الوصول إليه ولا يزال بعيداً عن متناول التكنولوجيا المحققة فعلياً في وقتنا الحالي والذي يسعى للوصول لنظام يمتلك قدرات أكبر من قدرات البشر ويفكر ويحكم ويتعلم بنفسه ويمكنه امتلاك المشاعر ويكون لديهم رغبات واحتياجات خاصة به ويعمل هذا النوع من الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل بشكل كامل دون أي تدخل بشري لدرجة تمكنه من تحديد أهدافه ووضع خطه لنفسه وتنفيذها دون الحاجة لتعليمات وتدريب فهو لا يتمتع فقط بوعي ذاتي بل لديه القدرة على اتخاذ قرار بناءً على هذا الوعي (الحجيلي، 2024)

المبحث الثاني:
الوصف القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي

إن أنظمة الذكاء الاصطناعي بمفهومها المتقدم وبأنواعها المتطورة والقادرة على التفاعل مع الإنسان واقتراح توصيات واتخاذ القرارات، تثير تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة وعلى

وجه الخصوص إمكانية الاعتراف لها بالشخصية القانونية من عدمه، وإن بحث هذه المسألة يجد أهميته من أهمية تحديد المسؤول بالالتزامات الناتجة عن تفاعل أنظمة الذكاء الاصطناعي مع الإنسان والبيئة المحيطة، فإذا تسبب نظام الذكاء الاصطناعي بضرر فعلى من تقع المسؤولية ؟ على المالك أم المبرمج أم المستخدم ؟ وإذا تعذر إرجاع السبب لعنصر بشري فهل يمكن مسائلة النظام قانونياً؟

ومن هذه الأهمية سنقوم في هذا المبحث بدراسة الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من خلال بحث مفهوم الشخصية القانونية كما نعرفها في واقعنا القانوني الحالي وإمكانية إسقاط أحكامها على أنظمة الذكاء الاصطناعي في مطلب أول، وبحث المسؤولية الناتجة عن أفعال الذكاء الاصطناعي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي كشخص قانوني.

إن بحث إمكانية اعتبار نظام الذكاء الاصطناعي شخصاً قانونياً يتطلب التعريف بالشخصية القانونية والتي تعرف بأنها: "القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"(خديجة، 2024) ومن هذا التعريف، نجد أن مجرد التمتع بالصفة الآدمية ليس كافياً للتمتع بالشخصية القانونية وليس أدلُّ على ذلك أن الشخصية القانونية لم تثبت لكافة البشر بداية الأمر حيث تم استثناء فئات محددة لاعتبارات مختلفة، فالعبيد والرق لم يتمتعوا بالشخصية القانونية لأنهم لم يكونوا أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات طالما بقوا عبيداً في حين تُضفى عليهم هذه الصفة متى ما تحرروا وتخلصوا من عبوديتهم(الكلابي وصدخان، 2023) أي أن الشخصية القانونية الطبيعية تثبت بثبوت أهلية الإنسان لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

كما يُستدل من تعريف الشخصية القانونية على أن منح الشخصية القانونية ليس حكراً على الإنسان فلا يرتبط الاعتراف بالشخصية القانونية بالآدمية بل يرتبط بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ فكل كائن قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات يكون أهلاً لاكتساب الشخصية القانونية حيث تم الاعتراف لكيانات غير إنسانية بالشخصية القانونية لاعتبارات تجارية

واقتصادية بسبب الانتشار الواسع لها والحاجة لتنظيم احكامها وحقوقها والتزاماتها إلا وهي الأشخاص الاعتبارية إلا أن الشخصية القانونية المعترف لها بها تختلف عن الشخصية الطبيعية للإنسان، حيث تم قصر هذه الشخصية على القدر اللازم لممارسة نشاطها الاقتصادي وبحدود الغرض الذي أنشئت من أجله وسميت بالشخصية الاعتبارية (ادمنصور، 2021).

ولكن هل من الممكن الاعتراف بالشخصية القانونية بإحدى صورها الموجودة حالياً لأنظمة الذكاء الاصطناعي؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب بحث شروط اكتساب الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية مع الوقوف على الآراء المؤيدة والمعارضة للاعتراف لأنظمة الذكاء الاصطناعي بها.

الفرع الأول: قابلية الذكاء الاصطناعي لاكتساب الشخصية الطبيعية.

الشخصية الطبيعية هي التي تثبت للإنسان حصراً، ولا تتقرر إلا بولادته حياً(المادة 30 من القانون المدني الأردني) أما الشخصية القانونية للشخص الطبيعي فهناك فكرة رئيسية تستند إليها بوجودها ألا وهي القدرة العامة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

هناك من نادى بالاعتراف بالشخصية الطبيعية للذكاء الاصطناعي مستندين لمبررات منها: 1.إذا كانت السمة المميزة للشخص الطبيعي هي قدرته على التفكير وتحديد أهدافه واتخاذ قراراته بصورة مستقلة فإن المستقبل ينبئ بإمكانية الوصول إلى أنظمة ذكاء اصطناعي قادرة على التفكير واتخاذ قراراتها بشكل مستقل بالكامل (doomen,2022) 2. إن عنصر الإدراك الذاتي متوافر لدى أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل مصطنع، حيث أنه بمقدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي الاستجابة بشكل مستقل لأية متغيرات قد تحدث في البيئة المحيطة مما قد يعزز الاعتقاد بأنها تملك ما يشبه الإدراك الذاتي الخاص بها الأمر الذي يستتبعه الاعتراف بالشخصية القانونية الطبيعية لها(الحجيلي، 2024) 3.استقلالية الذكاء الاصطناعي وعدم القدرة على التنبؤ بسلوك أنظمته (Nemeiksis,2021)، 4.لا يشترط لثبوت الشخصية القانونية الصلاحية لاكتساب كافة الحقوق وتحمل كافة الالتزامات، بل يكفي القدرة على التمتع بحق واحد أو تحمل التزام واحد فتكفي الإمكانية المجردة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات(Novelia et al ,2022)

وهناك من عارض الاعتراف بالشخصية الطبيعية للذكاء الاصطناعي مستندين لمبررات وهي: 1. إن أساس منح الشخصية الطبيعة هو الكرامة الإنسانية وبالتالي يجب ان يقتصر منحها للإنسان فقط حصرياً دون غيره حيث أنه الكائن الوحيد الذي يتمتع بكرامة تستدعي الاحترام(العبد، 2024) 2.إن منح الشخصية الطبيعية للذكاء الاصطناعي يثير مخاوف نشوء مجتمع آخر (تقني) من شأنه تهديد الجنس البشري من خلال تمتعه بذات الحقوق التي يتمتع بها البشر(الحجيلي، 2022) 3.إن الاعتراف بالشخصية القانونية الطبيعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي لا سيما تلك المجسدة منها (الروبوت) يثير مشكلة تحديد مَن ستثبت له الشخصية القانونية هيكل الروبوت أم نظام الذكاء الاصطناعي نفسه؟(العبد، 2023) 4.إذا كان سلوك الآلة لا يمكن التنبؤ به إلى الدرجة التي قد تسبب أضراراً فإن ذلك لا يعني استحقاقه للشخصية الطبيعية، بل إن ذلك يعني وجود عيباً في السلامة عند تصميم الجهاز أو الآلة أو خللاً في برمجة نظام الذكاء الاصطناعي أو في البيانات المدخلة وإن منح الشخصية القانونية الطبيعية يتطلب وجود إرادة وهذا أمر غير ممكن بالنسبة لهذه التقنيات لأنها لم تصل بعد إلى مرحلة البرمجة الذاتية دون تدخل البشر(حمزة، 2023)

الفرع الثاني: قابلية الذكاء الاصطناعي لاكتساب الشخصية الاعتبارية

يشترط لاكتساب الشخصية الاعتبارية توافر مجموعة من الشروط هي: 1.أن يكون هناك مجموعة من الأشخاص، مثل الشركة والجمعية، أو مجموعة من الأموال كالوقف والمؤسسة، 2.أن يكون لهذه المجموعة غرض معين تسعى إلى تحقيقه، ويشترط أن يكون هذا الغرض مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب، وقد يكون هدف الشخص الاعتباري ماديا، أي تستهدف مجموعة الأشخاص أو الأموال لتحقيق ربح مادي، مثل الشركة التجارية أو كان الغرض غير مادي بأن يكون أدبيا أو فنيا أو اجتماعيا، كما هو الحال في الجمعيات. 3.أن يكون هناك تنظيم خاص لمجموعة الأشخاص أو الأموال يعين الهيئة التي تتولى الإدارة. 4.أن تعترف الدولة لمجموعة الأشخاص أو الأموال بالشخصية الاعتبارية، وأن تصدر الدولة ترخيصا بها يعترف فيه لها بالشخصية الاعتبارية.

هناك من نادى بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي مستندين للمبررات الآتية:
1. فصل الشخصية القانونية عن الطبيعة البشرية حيث ان مصطلح الشخص ومصطلح الإنسان ليسا مترادفين حيث أن " كل البشر أشخاص ولكن ليس كل الأشخاص بشر"(doomen,2022)
2.إن الذكاء الاصطناعي بما يتمتع به من خصائص تمكنه من التعلم واكتساب المعارف واتخاذ القرارات وإعطاء توصيات لا يمكن اعتباره جماد لتفوقه على الجماد بقدراته، وبذات الوقت ولكون هذه القدرات ليست مطلقة حيث لا يزال بحاجة لتدريب من قبل الإنسان ولكون أنظمة الذكاء الاصطناعي لم تصل إلى مستوى الإدراك والوعي فلا يمكن اعتبارها إنساناً، وبالتالي يمكن اعتبار الآلة في مركز وسط بين الجماد والإنسان (الكلابي وصدخان، 2023) 3.لا يشترط لثبوت الشخصية القانونية الصلاحية لاكتساب كافة الحقوق وتحمل كافة الالتزامات، فالشخصية الاعتبارية للشركات تكون بحدود الغرض من انشائها(الكلابي وصدخان، 2023) 4.الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي هدفه حماية مستخدميه وليس حمايته هو وتحميله المسؤولية في حالة حدوث ضرر بسببه، وبالتالي لا يلزم تمتعه بوعي ذاتي(خديجة، 2024)

وهناك من عارض الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للذكاء الاصطناعي مستندين للمبررات الآتية: 1. عدم الجدوى من الاعتراف بالشخصية القانونية الاعتبارية لأنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك لأن الذكاء الاصطناعي لن يعمل من تلقاء نفسه لأنه بحاجة دائمة إلى تمثيل قانوني من قبل شخص طبيعي (سواء المنتج أو المالك أو المستخدم)، (novelia,et al,2022) 2. من الصعوبة تصور نظام الذكاء الاصطناعي مديناً بالتزام(الحجيلي، 2022) 3. إن الاعتراف بالشخصية القانونية الاعتبارية لنظام الذكاء الاصطناعي لن يسهم في تعويض المضرور إلا إذا كان لهذا النظام ذمة مالية مستقلة (أدمنصور، 2021) 4.إن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي يعني تمتعه بالحقوق والالتزامات، والتي لا مغزى لها طالما أنه ليس لديه وعي ذاتي ولا يعلم قيمة هذه الحقوق أو معنى التمتع بها أساساً (Doomen,2022). 5.خطورة الاعتراف بالشخصية القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي حيث أن هذا الاعتراف قد يؤدي إلى تهرب المسؤولين فعلاً من المسؤولية وتحميلها لأنظمة الذكاء الاصطناعي لأن الاعتراف بالشخصية القانونية لها في حال وقوع ضرر منها

ستكون المسؤولية إما عليه أو على المستخدم ولا يوجد خيار ثالث (حمزة، 2023).

من خلال الآراء المعارضة للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والمبررات المقدمة لتأييد هذه المعارضة، وُجد أنه لا يمكن الاعتراف بالشخصية القانونية (في وضعها القانوني الحالي) للذكاء الاصطناعي سواء الطبيعية أو الاعتبارية، فظهرت فرضية أوصى بها البرلمان الأوروبي في تقريره لعام 2017 المتعلق بقواعد القانون المدني الخاص بالروبوت، تقوم هذه التوصية على الاعتراف للروبوت بشخصية قانونية من طابع خاص تتماشى وطبيعته ومركزه المتوسط بين الإنسان والآلة واقترح هذا التقرير الاعتراف للروبوت القادرة على اتخاذ قرارات مستقلة بشخصية قانونية من طابع خاص، ألا وهي الشخصية الإلكترونية، على أن يتم وضع الضوابط لتنظيم هذه الشخصية الالكترونية بحيث يجب أن يكون للروبوت رقماً تسلسلياً يتضمن رقماً تسلسلياً خاصاً به يحتوي على الاسم واللقب والرقم التعريفي والصندوق الأسود الذي تتوافر به كافة معلومات وبيانات الروبوت، إلا أن هذه التوصية لم يتم تبنيها من قبل المفوضية (Novelia et al,2022).

وبالتالي تجد الباحثة أن الشخصية الإلكترونية لا تشبه الشخصية القانونية من حيث ترتيب آثارها المتمثلة بالتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وقد يكون المغزى منها هو غرض تنظيمي المتمثل في وجود الرقم المتسلسل للروبوت والذي يتضمن كافة المعلومات المتعلقة به ومن ضمنها جميع الأطراف التي ساهمت بوجوده وخروجه إلى حيز الوجود وتسخيره للاستخدام من قبل المضرور – في حال تسببه بضرر – على نحو يسهل عملية الرجوع والمطالبة بالتعويض .

رأي الباحثة

إن بحث مدى إمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يتم من خلال بحث إمكانية انطباق شروط الشخصية القانونية على هذه الأنظمة وإمكانية تطبيق آثارها عليها.

أولًا: الشخصية الطبيعية

إن الاعتراف بالشخصية الطبيعية للذكاء الاصطناعي سيترتب عليه إسباغ الصفة الإنسانية وهذا

الامر ينافى استقلال الإنسان بهذه الصفة وتمييزه على سائر المخلوقات ويدعّي بإمكانية الوصول إلى مخلوق يماثل الإنسان.

بالإضافة إلى أن الاعتراف بالشخصية الطبيعية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يترتب عليه بالنتيجة الاعتراف له بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي، كالحق في الحياة والحق في احترام كرامته والحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير والحقوق الاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والتعليم والحق في الزواج والحق في الانتخاب، إلا أن هذا الأمر لا يتماشى وطبيعة الذكاء الاصطناعي على الأقل بصورته الموجودة حالياً تلك التي لم تصل لمرحلة الاستقلال الكامل والوعي الذاتي، فكيف يمكن لهذه الأنظمة أن تدرك ما تريد أو أن يكون لديها الإرادة لممارسة الحقوق، فكما توصلنا أن أنظمة الذكاء الاصطناعي وقراراتها ما هي إلا نتيجة برمجة وخوارزمية تم تدريبها عليها من قبل المبرمج وبالتالي فإن قراراتها تعكس الخوارزمية وبالتالي تعكس إرادة المبرمج، وليس إرادتها هي وبالتالي فإن الشخصية الطبيعية لا يتصور أن تكون محلاً لتنظيم الذكاء الاصطناعي لعدم إمكانية تطبيق شروطها وآثارها عليها .

ثانياً: الشخصية الاعتبارية.

أما الشخصية الاعتبارية فإن الباحثة ترى بأنه من الناحية القانونية ليس هناك ما يمنع من تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية الاعتبارية متى ما تم الاعتراف بها قانوناً من الدولة، ، حيث من الممكن أن تنطبق الشروط الأخرى؛ فالنسبة للشرط الأول: مجموعة من الأشخاص، فقد يجادل البعض أنه من الممكن أن يكون القائم على نظام الذكاء الاصطناعي شخص واحد أي قد يكون المبرمج هو ذاته مزود الخدمة بالتالي لا تتعدد الأطراف في هذه الحال أي لا يوجد مجموعة من الأشخاص قائمة على هذا النظام فإنه يمكن الرد على ذلك بالاعتراف بالشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد على الرغم من وجود شريك واحد أي ان شرط التعدد غير متحقق ومع ذلك أُعترف بها كشركة[1]، وبالنسبة

(1) حيث نص المشرع الأردني في المادة (53/ب) من قانون الشركات على "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد " وكذلك نصت المادة (65) من ذات=

للشرط الثاني وهو الغرض من الشركة والذي قد يكون تجارياً أو مدنياً، فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن تحديد الغرض منها من خلال المجال الذي تستغل به والذي قد يكون تجارياً او مدنياً، أما إدارة نظام الذكاء الاصطناعي يمكن أن يتحدد بأحد القائمين عليه أو جميعهم في حال تعددوا، أي أن تحقق شروط تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية الاعتبارية ليس بعيداً عن الواقع من الناحية القانونية ويبقى الاعتراف بهذه الشخصية من قبل الدولة.

وبالنسبة لآثار الاعتراف بالشخصية الاعتبارية وإمكانية تطبيقها على الذكاء الاصطناعي فتتمثل هذه الآثار بـ: 1.الأهلية: حيث يتمتع الشخص الاعتباري بالأهلية بحدود الغرض منه فله أن يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الفرد الطبيعي باستثناء الحقوق الملاصقة بصفة الشخص الطبيعي كالزواج والطلاق والنفقة، ويتحمل المسؤولية العقدية والتقصيرية (المادة 2/51/ب من القانون المدني الأردني) غير أنه لا يمكن أن يسأل جزائياً عن الجرائم التي تكون عقوبتها بدنية بل يفرض عليها غرامة (المادة 2/74 من قانون العقوبات الأردني) وفي إطار الذكاء الاصطناعي فلا يوجد ما يتعارض مع الاعتراف لها بالأهلية في حدود غرضه على نحو يجعله أهلا لاكتساب الحقوق باستثناء تلك اللصيقة بشخص الانسان وتحمله الالتزامات والمسؤوليات عن أفعاله مع تطبيق الاستثناء المتعلق بالمسؤولية الجزائية (العقوبات البدنية).2.الذمة المالية: فمن الآثار المترتبة على الاعتراف للأشخاص الاعتبارية بالشخصية القانونية الاعتراف لها بذمة مالية مستقلة عن ذمم القائمين عليها

=القانون على"تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً" وأيضاً نص المادة (90/ب) نصت على "مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها".

(المادة 2/51/أ من القانون المدني الأردني) فالشركات يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وتتألف هذه الذمة المالية من حصص الشركاء التي تنتقل ملكيتها للشركة (العكيلي، 2022)، وفي إطار الذكاء الاصطناعي فيمكن أن توجد لها ذمة مالية مستقلة تتمثل بصندوق التأمين والذي يتم تمويله من القائمين على هذا النظام للتعويض عن الأضرار التي يتسبب بها (الكلابي وصدخان، 2023)

3.الجنسية: من الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية تمتعها بالجنسية والتي قد تكون في الشركات جنسية الشركاء أو جنسية الدولة التي تمارس به نشاطها أو مكان الإدارة الرئيسي، وفي الأردن نص قانون الشركات أن الشركة التي تؤسس ويتم تسجيلها بالأردن تكتسب الجنسية الأردنية إذا كان مركز إدارتها بالأردن (المادة 4 من قانون الشركات الأردني)، وفي إطار الذكاء الاصطناعي يمكن أن يتمتع نظام الذكاء الاصطناعي بالجنسية وليس أدل من ذلك اعتراف السعودية بالجنسية للروبوت صوفيا وهي عبارة عن روبوت مزود ببرنامج دردشة وقادر على فهم الكلام والتعلم على نحو يجعلها تتمتع بدرجة من الوعي الإنساني(الحجيلي، 2022) 4.الاسم: حيث أن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية يترتب عليه اتخاذ الشخص الاعتباري اسماً يميزه عن غيره، فمثلاً على الشركات أن تتخذ اسماً تجارياً تتميز به وتوقع فيه معاملاتها يختلف هذا الاسم باختلاف شكل الشركة (المادة 5/أ من قانون الشركات الأردني)، وليس هناك ما يمنع من إلزام أنظمة الذكاء الاصطناعي أن تتخذ إلى جانب الرقم المتسلسل اسماً يسهل عمليات التعامل معها5.ممثل الشركة: الشركة كشخص معنوي لا يمكنها ممارسة حقوقها وتنفيذ التزاماتها بنفسها بل يقوم مقامها شخص طبيعي أو أشخاص يمثلونها عند التقاضي والتعامل مع الغير ويعبر عن إرادتها (المادة 3/2/51 من القانون المدني الأردني) وبالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي فإن وجود ممثل لهذا النظام من شأنه زيادة ثقة المتعاملين معه لوجود ممثل قانوني يمكنهم مقاضاته عند وقوع ضرر ناتج عن استخدام نظام ذكاء اصطناعي.

وبذلك نجد أنه من الممكن تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالآثار المترتبة على الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية أي انه ليس هناك مانع قانوني من الاعتراف لها بالشخصية القانونية .

وإن كان الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي غير ذي جدوى بالنسبة لبعض معارضي الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لهذه الأنظمة، كون الذمة المالية المستقلة التي ستتمتع

بها والمتمثلة بصندوق التامين تأتي اقساطه من القائمين على النظام أي ان مبالغ التعويض ستكون منهم وليس من النظام أي أن السبب الرئيسي للمعارضة بالنسبة لهم هو عدم وجود ذمة مالية مستقلة لهذه الأنظمة، إلا أنه يمكن النظر إلى مبالغ التأمين باعتبارها المقابل لحصص الشركاء في الشركات والتي هي ابتداءً أموال مملوكة للشركاء انتقلت ملكيتها للشركة، وكذلك فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد وصلت لدرجة من التطور جعلتها قادرة على الدخول في قطاعات مختلفة وتحقيق الربح، فمن الممكن اشتراط اقتطاع مبالغ من أرباح هذه الأنظمة لصالح صندوق التأمين.

كما أن الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي أياً كانت طريقة هذا الاعتراف والتسمية التي ستطلق عليها؛ سواءً وسعت التشريعات من نطاق الشخصية الاعتبارية على نحو يجعلها تشمل أنظمة الذكاء الاصطناعي أم اعترفت التشريعات لها بالشخصية الالكترونية ونظمت أحكامها فإن هذا الاعتراف من شأنه تسهيل عملية التقاضي بالنسبة للمضرور من خلال رفع دعوى على النظام باعتباره شخصاً اعتبارياً بدلاً من اضطراره للتقصي عن القائمين على النظام الذين قد يتعددوا تبعاً لطبيعته القابلة للتطوير والتعديل من قبل أكثر من شخص بصورة متلاحقة تبعاً لخاصية الانتشار اتي تتمتع بها هذه الأنظمة مما يحول دون تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر على نحو قد يكلفه خسارة دعواه، فإن كان تسهيل عملية التقاضي بالنسبة للمضرور هو الدافع والمبرر الوحيد للاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي فإنه يعد مبرراً كافياً.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب بها الذكاء الاصطناعي

إن الهدف الرئيسي لبحث تمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية هو تقرير الطرف الذي يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال وقرارات وتوصيات الذكاء الاصطناعي وحيث توصلنا إلى أنه وحتى الآن لم يتم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، وأنه من الممكن أن يكون مثل هذا النظام قد انخرط في سلوك ضار، حيث انه يتفاعل مع البشر في الكثير من

القطاعات، فإذا تسبب في ضرر لمريض أثناء اجراء عملية جراحية له أو تسبب في حادث سيارة، أو خسارة في التداول عبر الإنترنت فمن المسؤول عن الأضرار التي يتسبب بها؟ هل هو المصنع أم المبرمج أم المالك أم المستخدم أم المطور لهذا النظام؟ وهل تكفي الأسس التقليدية للمسؤولية لتغطية الأضرار التي يتسبب بها الذكاء الاصطناعي؟، وفي هذا الجزء من الدراسة سنقوم ببحث أسس المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي من حيث بحث الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية وإمكانية تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي، والأسس المعتمدة في تحديد المسؤولية في حال عدم انطباقها.

الفرع الأول: المنتج المعيب أساساً لمسؤولية الذكاء الاصطناعي قبل المضرور.

في إطار المسؤولية العقدية من الممكن تطبيق المسؤولية عن المنتج المعيب على أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتقوم هذه المسؤولية إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه بشكل معيب على نحو يلحق ضرراً بالدائن ويشترط لقيامها وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين وأن يكون هذا العقد مبرماً بين المسؤول والمضرور وأن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة الإخلال بأي التزام فرضه العقد.

يشترط لتطبيق هذه المسؤولية توافر الشروط الآتية: أن يكون المنتج معيباً ويعرف المنتج المعيب بأنه "المنتج يكون معيباً في نظر القانون عندما لا يستجيب للسلامة المنتظرة منه قانوناً" 2. طرح المنتج للتداول. 3.أن يكون العيب الذي سبب الضرر موجوداً في المنتج عند طرحه للتداول (محمد، 2023)

هناك جانب من الفقه اعتبر الذكاء الاصطناعي منتجاً وبالتالي تطبق عليه قواعد المسؤولية التي تلزم المنتِج بالتعويض عن الضرر الذي يتسبب به المنتَج المعيب، لكن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد باعتبار أنه من الصعب إثبات أن العيب كان موجود في الذكاء الاصطناعي وقت انتاجه كون هذا النظام يقوم بالتعلم والتطور المستمر طوال دورة حياته، مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بين الضرر الذي يكون نتيجة عيب في المنتج ذاته وقت طرحه في السوق والضرر الذي يحدثه الذكاء الاصطناعي لاحقاً لطرحه في السوق بسبب قراراته المستقلة (بن عثمان، 2020)

وأيضاً انتقد هذا التوجه كون تطبيقه يعتبر ممكناً في حال كانت الشركة المصنعة للمنتج هي التي تتحكم في المخاطر بصورة حصرية وبالتالي تكون مسؤولة مسؤولية تامة عن الأضرار الناجمة عن عيوبه، إلا أنه وفي ظروف الذكاء الاصطناعي لا يمكن اعتبار الشركة المصنعة المسؤول الوحيد عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، بل قد يكون مطورو البرمجيات والمشغلون الذين قد يعدّلوا نظام الذكاء الاصطناعي على نحو يعيبه (Rodrigueez and ballel ,2023)

إلا أنه وعلى الرغم من هذه الانتقادات إلا أنها في حقيقتها لا تتعلق بانطباق شروط هذه المسؤولية على أنظمة الذكاء الاصطناعي بل تتعلق بعدم إمكانية إثبات أن العيب كان موجوداً في الذكاء الاصطناعي عند طرحه للتداول وإثبات أن نسبة العيب راجع لفعل المصنع نفسه أو مطور البرنامج ومشغله، ولذلك نجد أن الواقع القضائي يشير إلى أن المحاكم تتعامل مع الذكاء الاصطناعي على أنه منتج معيب ومن ذلك قرار المحكمة العليا في مقاطعة لوس انجلوس في القضية التي رفعتها المدعية جوستين هسو بمواجهة شركة تسلا وبمواجهة الشركة المصنعة للوسائد الهوائية (AIR BAG) في مركبة المدعية والتي أسست دعواها على المسؤولية العقدية والمسؤولية عن المنتج المعيب، وتتلخص وقائع هذه الدعوى بان المدعية والتي كانت تقود سيارتها نوع تسلا في كاليفورنيا قامت بتنشيط وضع القيادة الذاتية من خلال "نظام تثبيت السرعة الواعي لحركة المرور"، وهو نظام يضبط السرعة تلقائيا بناء على ظروف حركة المرور، وأثناء أن كانت السيارة تسير بسرعة 20–30 ميلا في الساعة عندما انحرفت فجأة عن الطريق ودخلت في جزيرة وسطية مما أدى إلى خروج الوسادة الهوائية للسيارة، مما أدى إلى تحطيم فك المدعية وكسر العديد من أسنانها وأدى أيضاً إلى في تلف في الأعصاب، جادلت تسلا بأن المدعية لم تتبع التعليمات الواردة في دليل المركبة والتي تضمنت أن السائق يجب أن يتحكم في السيارة في جميع الأوقات وعدم استخدام وظيفة "التوجيه التلقائي" في شوارع المدينة وجادلت أيضاً بأن المدعية عند انحراف السيارة لم تكن تضع يدها على عجلة القيادة وفشلت في تصحيح مسار السيارة، بعد محاكمة استمرت ثلاثة أسابيع، ردت هيئة المحلفين دعوى المدعية بالتعويض وقضت هيئة المحلفين بأن تسلا ليست مسؤولة في الدعوى

القضائية البالغة 3 ملايين دولار، كما ردت الدعوى عن الشركة المصنعة للوسائد الهوائية والتي قررت هيئة الحلفين انتفاء مسؤوليتها أيضاً.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية أساساً لمسؤولية الذكاء الاصطناعي قبل المضرور.

تقوم المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام أقرّه القانون وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير وتقوم هذه المسؤولية على أساس تعويض مرتكب الفعل الضار المضرور عن الضرر الذي تسبب به شخصياً أي الضرر الناتج عن فعله الشخصي وهذا هو الأصل حيث لا يسأل الشخص إلا عن فعله الشخصي، إلا أنه في حالات استثنائية يُلزم الشخص بتعويض الضرر الذي تسبب به غيره وهي المسؤولية عن فعل الغير والذي يعد استثناءً على الأصل.

أولاً: أركان المسؤولية التقصيرية (مسؤولية الشخص عن فعله).

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان: فعل ضار وضرر وعلاقة السببية بينهما، والفعل الضار إما ان يكون بالفعل أو الترك (سلطان، 2022)، فإن ترك مزود الذكاء الاصطناعي التزامه بإعلام المستخدم بكيفية استخدام نظام الذكاء الاصطناعي على نحو أدى إلى ضرر فإن فعله في هذه الحالة يعد فعلاً ضاراً، ويعد إخلالاً بمبدأ الشفافية، ومن تطبيقات الفعل الضار بالفعل ما يقع على النفس من أذى كالجروح والخدوش أو إتلاف المال(المادة 273 من القانون المدني الأردني)، ومن أمثلتها في إطار الذكاء الاصطناعي حوادث السير التي تؤدي إلى أضرار بشرية ومادية والتي تتسبب بها المركبات ذاتية القيادة حيث رفعت عدة قضايا على شركة تسلا كون المركبة ذاتية القيادة المملوكة لها تسببت بعدة حوادث أدت في بعضها إلى الوفاة.

أما الضرر فهو الركن الثاني الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، فإذا تم ارتكاب فعل ضار ولم ينتج عنه ضرر فلا تقوم المسؤولية والضرر قد يكون مادياً (كالإخلال في مصلحة مالية للمضرور) او أدبياً (المساس بشعور الشخص أو عاطفته) ويشترط في الضرر أن يكون محققاً وليس احتمالياً(سلطان، 2022)، وبتطبيق ذلك على الذكاء الاصطناعي، بالإشارة لذات المثال السابق فإذا أدى حادث السير إلى وفاة السائق فإن مطالبة ذويه بالتعويض عن الضرر الذي

لأصابهم جراء الوفاة يعد من قبيل التعويض عن الضرر الأدبي، إلا أن الركنين السابقين لا يقيمان المسؤولية التقصيرية إلا أذا تحقق الارتباط بينها أي أن يكون الضرر ناتج عن الفعل الضار وبسببه، وبغير ذلك لا تقوم المسؤولية (سلطان، 2022) ويعد ركن السببية أصعب الأركان اثباتاً فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي نظراً لطبيعة هذه الأنظمة القادرة على التعلم واتخاذ القرارات بدرجة من الاستقلالية وصعوبة التنبؤ بقراراتها وتفسيرها حتى من قبل مبرمجيها، وبالتالي يصعب إثبات فيما إذا كان الضرر ناتج عن فعل الشركة المصنعة أو المبرمج، أو إذا كان لسبب لا يد لهما به كأن يكون راجع للنظام ذاته أو المستخدم الذي أساء استخدام هذا النظام .

فمثلاً في العديد من القضايا المرفوعة ضد شركة تسلا وفيما يتعلق بالمركبة ذاتية القيادة، لم تلزم المحاكم الشركة بالتعويض كونها اعتبرت أن حادث السيارة الذي أدى إلى وفاة السائق كان عائداً لخطأ منه، ومن هذه الأحكام القرار الصادر عن محكمة كاليفورنيا في القضية المرفوعة من عائلة (ميكا لي) والذي توفي نتيجة اصطدام مركبته أثناء استخدام نظام القيادة الذاتية بشجرة، مدعية أن شركة تسلا (المصنعة) قامت ببيعه مركبة وهي تعلم أن بها عيباً، إلا أن هيئة المحلفين قررت عدم إلزام شركة تسلا بالتعويض كون الحادث كان نتيجة فعل السائق الذي أساء استخدام هذا النظام والمركبة.

ثانياً: المسؤولية عن فعل الغير والأشياء كأساس للمسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي

هناك من بحث إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية عن فعل الغير كأساس لمسؤولية القائمين على أنظمة الذكاء الاصطناعي (المستقل بدرجة ما) عن الأضرار التي تتسبب بها هذه الأنظمة وذلك على النحو الآتي:

1- **المسؤولية عن الآلات والأشياء** تقوم هذه المسؤولية على شرطين (سلطان، 2022): أن يتولى شخص حراسة الأشياء والآلات التي تتطلب عناية خاصة، أي أن تكون الأشياء تحت رقابته وتصرفه، و أن تتسبب الآلات بضرر، والشخص الذي تكون هذه الأشياء التي تحتاج عناية خاصة تحت حراسته كالآلات الميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه من أضرار باستثناء

ما لا يمكن التحرز منها (المادة 291 من القانون المدني الأردني)[1]، وبإسقاط أحكام هذه المسؤولية على الذكاء الاصطناعي نجد أنهت لا تنطبق حيث ان هذه الأنظمة تخرج من نطاق الأشياء لما لها من قدرة على التعلم والتفكير وإعطاء توصيات واتخاذ قرارات بالتالي لا ينطبق عليها وصف الجماد (الشيء)(Kostenko et al ,2024).

2- **مسؤولية متولي الرقابة** يلزم لقيام هذه المسؤولية توافر شرطين: أن يتولى شخص الرقابة على شخص آخر سواء كان مصدر هذا الالتزام القانون كما هو الحال بالنسبة لرقابة الأب على ابنه، أو الاتفاق كما هو الحال بالنسبة لرب العمل الذي يعمل لديه القاصر(سلطان، 2022) إلا أنه من غير الممكن تطبيق احكام هذه المسؤولية على الذكاء الاصطناعي كون هذه المسؤولية تتعلق بشخص طبيعي بحاجة لرقابة وأن الذكاء الاصطناعي لا ينطبق عليه هذا الوصف (الشخص الطبيعي)كما أسلفنا.

3- **مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع:** ويلزم لقيام هذه المسؤولية توافر الشروط الآتية: أولا أن يكون هناك أضرار وقعت بفعل شخص تابع لشخص آخر، ثانياً: التبعية ؛أن يكون للمتبوع سلطة فعليه على التابع بأن يتولى توجيهه والرقابة والإشراف عليه، ثالثاً: أن يقع الفعل الضار أثناء تأدية التابع للعمل أو بسببه، ومن الأمثلة عليها مسؤولية صاحب العمل عن الاضرار التي تسبب بها العامل أثناء عمله أو بسببه(سلطان، 2022) إلا أنّ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع لا يمكن تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي لسببين أولهما أن التابع يجب أن يكون شخصاً طبيعياً يتمتع بالشخصية القانونية حتى تتم مسائلته بالإضافة إلى وجوب تمتعه بالأهلية اللازمة للقيام بمهامه وهذه بحد ذاتها تتطلب الإدراك والتمييز وهذا ما لا يتوفر لدى الذكاء الاصطناعي، ثانياً قيام التبعية بين مالك نظام الذكاء الاصطناعي

(1) حيث نصت المادة 291 من القانون المدني الأردني على " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

والنظام حيث أن من خصائص هذه الأنظمة الاستقلالية لدرجة ما وبالتالي تنتفي تبعيتها للقائمين عليها عندما تتخذ قرارات لا يمكن التنبؤ بها او توقعها(Novelia et al ,2022).

ومما سبق يتضح عدم إمكانية تطبيق الأحكام التقليدية للمسؤولية عن فعل الغير على أنظمة الذكاء الاصطناعي وعليه ظهرت نظريات حديثة لتحديد أساس مسؤولية القائمين على أنظمة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي تسببت بها وهذه النظريات هي:

1. نظرية الوكالة: بحسب هذه النظرية فإن نظام الذكاء الاصطناعي يعد وكيلاً عن القائم على هذا النظام سواء المصنّع أو المبرمج وأن المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب بها تنسحب للأصيل، إلا أن هذا الأمر يتطلب الاعتراف لهذه الأنظمة بالشخصية القانونية وبالتالي بالأهلية لإبرام التصرفات حيث أن الوكالة عقد، ولمّا توصلنا إلى أن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية فلا يمكن تطبيق هذه النظرية كأساس لمسؤولية الذكاء الاصطناعي (المطبول، 2023) 2. نظرية النائب الإنساني: وهذه الفكرة وردت في القانون الأوروبي للمسؤولية المدنية للروبوتات وتقوم على أساس أن المسؤول عن أعمال الروبوت هو النائب الإنساني المسؤول عنه والذي قد يكون صاحب المصنع (في حال وجود عيب ناتج عن عيب في التصنيع) أو المشغل الذي يقوم باستغلال الروبوت (مثل الشركات التي تقدم خدمة للعملاء عن طريق روبوت فيقدم الأخير معلومات خاطئة) أو المستخدم (الذي يقوم باستخدام الروبوت على نحو ألحق ضرراً بسبب سوء استخدامه) (محمد، 2023)

رأي الباحثة

إن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي إما أن تكون على أحد أو جميع القائمين على النظام أو المستخدم الذي أساء استخدامه أو لم يلتزم بتعليمات الاستخدام سواء كان ذلك في إطار المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية على أساس المنتج المعيب .

أما فكرة أن يكون النظام فعلياً مسؤولاً بصورة كاملة ومنفردة عن هذه الأضرار فإن الباحثة ترى عدم إمكانيتها لسبب بسيط ألا وهو أن الأنظمة الموجودة حالياً لم تصل لدرجة الاستقلالية التامة أو

الوعي الذاتي على نحو يجعلها مسؤولة عن أفعالها، فإن أي ضرر يتسبب به الذكاء الاصطناعي من المفترض إمكانية نسبته لأي عنصر بشري ممن سبق ذكرهم.

وبالتالي فإن المشكلة الفعلية ليست في أساس المسؤولية، حيث تجد الباحثة أنه لا مبرر من بحث أساس مسؤولية القائمين على النظام عن أفعال الأخير على أساس المسؤولية عن فعل الغير، لأنه في المسؤولية عن فعل الغير لم يصدر عن حارس الأشياء أو عن المتبوع فعلاً ضاراً ومع ذلك سئل عن فعل ضار ارتكبه غيره، بينما في إطار الذكاء الاصطناعي فإن مسؤولية القائم على النظام لن تكون – بالنسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي الموجودة في الوقت الراهن – سوى مسؤولية عن فعله الشخصي كونه سيكون هو من صدر عنه الفعل الضار إما لخلل في التصنيع، أو لخلل في برمجة النظام، أو لخلل في البيانات المدخلة، أو لعدم توفير تعليمات استخدام واضحة –أو ما شابه ذلك من الأسباب– وذلك تبعاً لاختلاف سبب الضرر واختلاف صفة القائم على النظام والمتعامل مع المضرور.

وإنما الإشكالية الفعلية في المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي تكمن في الإثبات لا سيما إثبات أن العيب كان في المنتج عند التصنيع في إطار المسؤولية عن المنتج المعيب أو إثبات علاقة السببية في إطار المسؤولية التقصيرية بين الضرر وبين فعل القائمين على النظام أو أحدهم، بشكل خاص في حال تعددهم وتداخل عمليات تطوير الذكاء الاصطناعي على نحو يصعب معه تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر، وتظهر أيضاً إشكالية إثبات السببية بسبب عدم القدرة على التنبؤ أو تفسير قرارات الذكاء الاصطناعي الأمر الذي قد يستخدم كحجة لصالح القائمين على هذه الأنظمة لدفع مسؤوليتهم حيث أن مصممو أنظمة الذكاء الاصطناعي يعلمون الخوارزمية التي تم تزويد النظام بها ويعلمون الهدف المرجو تحقيقه إلا أن الطريقة التي تم تحقيق الهدف فيها قد لا يفهمها منشئو الذكاء الاصطناعي أو لا يكونون قادرين على التنبؤ بها، على سبيل المثال قد يعطى برنامج تداول الأوراق المالية الهدف الشامل المتمثل في تعظيم الربح، ولكن كيفية اتخاذه لقراراته التجارية أو ما إذا كان يحقق هدفه من خلال الاستغلال في السوق قد يكون غير واضح تماما من قبل منشئها الأمر الذي سيقطع رابطة السببية بين فعل المبرمج والضرر.

أي أن المشكلة بشكل رئيسي تكمن في خاصيتي الغموض والانتشار التي تتمتع بها هذه الأنظمة أي في الصندوق الأسود –والذي سبق أن عرفناه–، وتقسم الصناديق السوداء إلى قسمين (Bathaee,2018):

- الصناديق السوداء القوية: تكون عمليات صنع القرار فيها غير شفافة للبشر إطلاقاً وبالتالي لا توجد طريقة لتحديد كيف توصل الذكاء الاصطناعي إلى قرار أو تنبؤ، أو تحديد المعلومات التي اعتمد عليها بشكل أساسي للوصول للنتيجة التي توصل إليها، ولا يمكن حتى تحليل هذا النوع عن طريق الهندسة العكسية لمخرجات الذكاء الاصطناعي للوصول لهذه المعرفة، وبالتالي فإن الصناديق السوداء القوية تتسبب تماماً في تعطيل إثبات السببية، حيث أن عدم معرفة كيفية اتخاذ الذكاء الاصطناعي لقراره يترتب عليه عدم القدرة على إيجاد علاقة السببية بين الذكاء الاصطناعي والضرر .
- الصناديق السوداء الضعيفة: عملية اتخاذ القرار في الصندوق الأسود الضعيف غامضة أيضا للبشر، ومع ذلك، على عكس الصندوق الأسود القوي، يمكن إجراء هندسة عكسية للصناديق السوداء الضعيفة أو فحصها لتحديد المتغيرات التي يعالجها الذكاء الاصطناعي في عملية صنع قراره وهذا بدوره قد يسمح بقدرة محدودة وغير دقيقة على تحديد كيفية اتخاذ النظام لقراراته، وبالتالي فإن الصناديق السوداء الضعيفة قد لا تتسبب تماما في الحيلولة دون إثبات السببية.

ولكن على الرغم من إمكانية إجراء هندسة عكسية في هذا النوع من الصناديق على نحو يجعلها شفافة إلا أن مجرد الشفافية لا تكفي في تعزيز مكانة المضرور عند إثبات السببية نظراً لتعقيد خوارزمية النظام بالنسبة له، إلا إذا تم توضيحها من خلال تفسير فعّال للأسباب التي تبرر أفعال الذكاء الاصطناعي من خلال الجهات المشاركة في تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي (Rodriguez et al,2023)

وبالتالي يتضح من ذلك أنه أياً كان شكل الصندوق الأسود فإنه يحول دون إثبات علاقة السببية، ولذلك فإن الباحثة تجد أن حل مشكلة إثبات السببية بالنسبة للمضرور والذي يعد في مركز ضعيف قبل القائمين على النظام ممكنة في أحد هذين الخيارين:

الخيار الأول: افتراض السببية

وهو ما جاء في التوجيه الصادر عن المفوضية الأوروبية للبرلمان تحت مسمى (توجيه مسؤولية الذكاء الاصطناعي) الصادر عام 2022 والذي يهدف إلى تكييف قواعد المسؤولية المدنية غير التعاقدية مع الذكاء الاصطناعي وعلى الرغم من أن هذا التوجيه تضمن اقتراحاً يشكل حلاً إلى مشكلة إثبات السببية إلا أنه لم يعتمد إلى يومنا هذا.

ويقترح –نظراً لصعوبة إثبات علاقة السببية بين مخرجات نظام الذكاء الاصطناعي وفشل النظام الذي أدى إلى هذه المخرجات– وضع افتراض قابل لإثبات العكس وهو افتراض السببية الأمر الذي يخفف من عبء الإثبات عن المتضرر وينقل عبء إثبات نفي السببية إلى ممثل الذكاء الاصطناعي سواء مزود الخدمة أو الناشر أو المتورد أو الموزع، ويبقى على المتضرر إثبات وقوع الضرر.

الخيار الثاني: الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

حيث أنه وبمجرد وقوع ضرر أصاب مستخدم نظام الذكاء الاصطناعي وإذا لم يثبت أن هذا الضرر كان راجعاً لفعل المستخدم ذاته، فإنه بالقدر المتيقن يكون الضرر قد وقع بسبب الذكاء الاصطناعي بغض النظر عن فعل ممثله أو ممثليه (أي حتى وإن لم يصدر عنهم فعل يوجب المسؤولية أو لم يتمكن المضرور من نسبة الفعل الضار لهم) وبالتالي في حالة عدم القدرة على إثبات علاقة السببية وعجز ممثلي النظام عن إثبات أن الضرر وقع بفعل المستخدم فيلزم الذكاء الاصطناعي بالتعويض بما له من شخصية قانونية معترف بها وبالتالي ذمة مالية مستقلة متمثلة في صناديق التعويض والتأمين.

الخاتمة

أما وقد انتهينا من هذه الدراسة والتي بحثنا فيها تعريف الذكاء الاصطناعي وأنواعه وخصائصه والطبيعة القانونية لها والآراء المختلفة التي سيقت بغية تحديد الطبيعة القانونية له فإننا خلصنا إلى النتائج الآتية:

1. لم يتم تنظيم الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي في أي نص تشريعي سواء وطني أو دولي.
2. النصوص الحالية الناظمة للشخصية القانونية لا تتسع بوضعها الحالي لتشمل أنظمة الذكاء الاصطناعي .
3. إن ما تتمتع به أنظمة الذكاء الاصطناعي من خصائص وتحديداً الانتشار والغموض تعد سبيلاً لتهرب القائمين على هذه الأنظمة من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الأنظمة.
4. إن قواعد المسؤولية التي يمكن تطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي هي المسؤولية عن المنتج المعيب في إطار المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار في إطار المسؤولية التقصيرية.
5. إن مشكلة المسؤولية عن أفعال الذكاء الاصطناعي تتمثل في الإثبات ولا سيما إثبات علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر في إطار المسؤولية التقصيرية، وإثبات أن العيب كان موجود في المنتج عند طرحه للتداول في إطار المسؤولية العقدية حيث أنه من الصعب إثبات أن العيب كان موجود في الذكاء الاصطناعي وقت انتاجه كون هذا النظام يقوم بالتعلم والتطور المستمر طوال دورة حياته، مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بين الضرر الذي يكون نتيجة عيب في المنتج ذاته وقت طرحه في السوق والضرر الذي يحدثه الذكاء الاصطناعي لاحقاً لطرحه في السوق بسبب قراراته المستقلة.

التوصيات

في سبيل زيادة الثقة في أنظمة الذكاء الاصطناعي والذي يعد مسعاً وهدفاً أساسياً دولياً نظراً لأهمية هذه التكنولوجيا وارتباطها بتقدم وتطور الدول فإن الباحثة توصي بما يأتي:

1. التنظيم القانوني للطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على المستويين الدولي والوطني على نحو يضع الأطر الرئيسية لنطاق مسؤولية هذه الأنظمة.
2. تعديل القوانين والتشريعات على المستوى الدولي والوطني على نحو يحقق الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي على غرار الشخصية المعنوية للشركات لهدف رئيسي ألا وهو تحميل هذه الأنظمة المسؤولية عن الأضرار التي تتسبب بها وخاصةً في الحالات التي تضيع فيها المسؤولية بسبب غموض هذه الأنظمة(الصندوق الأسود) وانتشارها (تعدد القائمين على هذه الأنظمة من المبرمج والمالك والمستخدم).
3. التنظيم القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي على نحو يلزم مالكي هذه الأنظمة بتسجيلها وتسجيل كافة البيانات المتعلقة بها بما في ذلك آلية العمل والخوارزمية الخاصة بالنظام وذلك في سبيل التقليل من آثار الصندوق الأسود على نحو يساهم في تمكين المضرور من إثبات علاقة السببية بين الضرر وأفعال القائمين على أنظمة الذكاء الاصطناعي او إثبات أن العيب كان موجوداً في النظام عند طرحه للتداول ونسبة هذا العيب إلى أحد القائمين على النظام .
4. الاعتراف بالذمة المالية المستقلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي على أن تتألف هذه الذمة المالية من صندوق التأمين الخاص بهذه الأنظمة وجزء من الأرباح التي تحققها هذه الأنظمة، وتخصيص هذه المبالغ للتعويض عن الأضرار التي تتسبب بها والتي لا يمكن اسنادها لأي من القائمين عليها.
5. افتراض السببية كأحد الحلول المقترحة لصعوبة إثبات علاقة السببية في إطار المسؤولية التقصيرية الأمر الذي يخفف من عبء الإثبات عن المتضرر وينقل عبء إثبات نفي السببية إلى ممثل الذكاء الاصطناعي سواء مزود الخدمة أو الناشر أو المتورد أو الموزع، ويبقى على المتضرر إثبات وقوع الضرر.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

أ. المؤلفات باللغة العربية

1. الشرقاوي، محمد علي، الذكاء الاصطناعي والشبكات التقنية، ط(1)، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1996.
2. العكيلي، عزيز. الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة.ط(6).دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان/الأردن. (2022).
3. سلطان، أنور..مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ط(13). دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان/الأردن. (2022).
4. كلو كلبيرج، مارك.(2024).اخلاقيات الذكاء الاصطناعي.(ترجمة هبة عبدالعزيز غانم). القاهرة. مؤسسة الهنداوي. العمل الأصلي نشر عام (2020).

ب. المؤلفات باللغة الإنجليزية

1. Rich,elaine & knight, kevin & nair, Shivashankar. artificial intelligence. 3rd edition.tata mcgraw-hill education.new delhi.(2009).

ثانياً: الدراسات والمقالات

أ. الدراسات باللغة العربية

1. الحجيلي، محمد عمر.."النظام القانوني لحقوق الملكية الفكرية في مجال الذكاء الاصطناعي".مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية.(2024)
2. العبد، رضا محمود.."الشخصية القانونية الافتراضية نحو الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي".مجلة القانون والتكنولوجيا–الجامعة البريطانية في مصر. (2023).
3. المطبول، محمد."المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي". مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية. (2023).

4. بن عثمان، فريدة..الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية .دفاتر السياسة والقانون. (2020).
5. حمزة، محمد حسن عبدالرحيم. "الاعتراف بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي". مجلة القانون والتكنولوجيا–الجامعة البريطانية في مصر. (2023).
6. خديجة، غازي. "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي".مجلة التراث..جامعة آكلي محند أولحاج. الجزائر. (2024).
7. خلف، حسين عبد الأمير والحمزة، وهج. "the concept of cyber security and its relationship to artificial intelligence from the perspective of public international law". مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية . (2023).
8. رشيدة، هاشمي و عبدالوهاب، مليياني.." الاطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي".مجلة التراث. جامعة عمار ثليجي الأغواط. الجزائر. (2024).
9. عاشور، هشام أحمد إبراهيم.."أخلاقيات الذكاء الاصطناعي في ضوء مؤشرات الثورة الصناعية الخامسة (رؤية استشرافية)".مجلة كلية التربية.جامعة بني سويف. (2024).
10. عبدالرحمن، دعاء حامد محمد.."تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي عل أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية (براءة الاختراع نموذجاً)".مجلة الشريعة والقانون.جامعة عين شمس. (2021).
11. فؤاد، نيفين فاروق والمسيري، هيثم و النويهي، سهام محمود ..الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، مجلة البحث العلمي في الآداب . (2012).
12. محمد، محمد شاكر محمود."دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية المدنية دراسة تحليلية".مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. (2023).

ب. الدراسات باللغة الإنجليزية:

1. Asaoka, Ryo & Murata, Hiroshi. "Prediction of visual field progressing in glaucoma: existing methods and artificial intelligence". *Japanese Journal of Ophthalmology*, (2023).

2. Bathaee, Yavar.. "The artificial intelligence blackbox and the failure of intent and causation". Harvard Journal of Law & Technology, (2018) .
3. Bendell, Rhyes & Williams, Jessica & Fiore, Stephen M. & Jentsch, Florian.. "Individual and team profiling to support theory of mind in artificial social intelligence". Scientific Reports, (2024) .
4. Doomen, Jasper. "The artificial intelligence entity as a legal person". Information & Communications Technology Law, (2022).
5. Kostenko, Oleksandr & Bieliakov, Konstantin & Tykhimyrov, Oleksandr & Aristova, Irina.. "Legal personality of artificial intelligence: methodological problems of scientific reasoning by Ukrainian and EU experts". AI & Society, (2024).
6. McCarthy, John. "What is Artificial Intelligence". Stanford University Computer Science Department, (2007).
7. Negru, Teodor. "Intentionality and background: Searle and Dreyfus against classical AI theory". Filosofia Unisinos, (2013).
8. Nemeiksis, Giedrius. "Artificial intelligence as legal entity in the civil liability context". Acta Prosperitatis, (2021).
9. Novellia, Claudio & Bongiovannia, Giorgio & Sartora, Giovanni. "A conceptual framework for legal personality and its application to AI". Jurisprudence, (2022).
10. 10.Proposal for a directive of the European Parliament and of the Council on adapting non-contractual civil liability rules to artificial intelligence (AI liability directive). Retrieved from www.eur-lex.europa.eu.
11. 11.Rodriguez, Teresa & Ballel, Heras "The revision of the product liability directive: a key piece in the artificial intelligence liability puzzle". ERA Forum, (2023).

12. Scherer, U., Matthew. "Regulating artificial intelligence systems: risks, challenges, competencies, and strategies". Harvard Journal of Law and Technology, (2016).

ثالثاً: الاتفاقيات والقوانين

أ. الاتفاقيات

1. الاتفاقية الدولية للذكاء الاصطناعي والتي فتح مجلس أوروبا باب التوقيع عليها بتاريخ (5-9-2024)

ب. القوانين

1. القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بتاريخ (12-7-2024)، ساري المفعول بعد مرور 20 يوم على تاريخ نشره أي من تاريخ 2024/8/1 مسترجع من The Act Texts | EU Artificial Intelligence Act
2. قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة(1997) المنشور على الصفحة (2038) من الجريدة الرسمية رقم(4204) بتاريخ 1997/5/15
3. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ (1960/5/1) ساري المفعول بتاريخ (1960/6/1)
4. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) .المنشور على الصفحة رقم (2) من الجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 1976/8/1

رابعاً: المواقع الالكترونية

1. A.T. v. OpenAI LP – Ethical Tech Initiative
2. www.theverge.com